

المهاجرون غير النظاميين وطالبو اللجوء : بدائل الاعتقال المتعلق بالهجرة

ملخص السياسة المتبعة

لا يجوز فرض أي قيود على حق حرية وحرية التنقل من أجل مراقبة الهجرة، مثل الاعتقال أو التدابير البديلة غير الاحتجازية إلا عندما تكون ضرورية ومتاسبة مع هدف منع الهروب، أو التحقق من الهوية، أو ضمان التقييد بأمر إبعاد. ويجب تبني اقتراض ضد الاعتقال يحدده القانون. وينبغي أن تكون التدابير البديلة غير الاحتجازية هي الحل المفضل، ويجب النظر فيها دائمًا قبل اللجوء إلى الاعتقال. ولا يجوز أبداً تقييد حقوق اللاجئين والمهاجرين المعترف بهم الذين يتمتعون بوضع نظامي في الحرية أو حرية التنقل لأغراض الهجرة.

واجب تقديم بدائل

ينبغي على الدول ضمان توفير بدائل للاعتقال ووضعها في متناول المهاجرين غير النظاميين وطالبي اللجوء قانونياً وعملياً بدون تمييز.

وينبغي على الدول في كل حالة فردية أن تنظر في بدائل للاعتقال أقل تقييداً وأن تستخدمها، وألا تلجأ للاعتقال إلا إذا ثبت أنه لا يوجد بديل فعال في تحقيق الهدف المنشود.

ولدى النظر في بدائل الاعتقال، ينبغي على الدول أن تضع في حسابها بالكامل ظروف الأشخاص وأولئك المعرضين للانتهاك بشكل خاص، ومن ضمنهم الأطفال، أو النساء الحوامل، أو ضحايا الاتجار، أو المسنين، أو أولئك الذين يعانون من أمراض جسدية أو نفسية خطيرة.

ولدى النظر في البدائل، ينبغي أن تضع الدول نصب أعينها وجوب عدم اعتقال الأطفال غير المصحوبين بالكبار وضحايا الاتجار.

تطبيق التدابير البديلة

ينبغي أن يحترم تطبيق التدابير البديلة كرامة الفرد، وأن يتقييد بمبادئ الشرعية والضرورة والتناسب وعدم التمييز. كذلك يجب أن تخضع التدابير البديلة للمراجعة القضائية.

يجب أن ينص على البدائل في القانون الذي يجب أن يعرف كل تدبير متواافق ومعايير التي تنظم استعماله، فضلاً عن تحديد السلطات المسؤولة عن تنفيذه.

يجب أن يكون التدبير البديل المطبق في أي حالة بعينها هو ذلك الأقل تقييداً للحقوق الإنسانية للشخص المعنى، أي حيث لا تتحقق الوسائل الأقل تدخلاً أو تقييداً الهدف نفسه.

ينبغي على الدول أن تأخذ في الحسبان الوضع الخاص للمهاجرين وطالبي اللجوء، فضلاً عن تعرّض جماعات معينة للانتهاك، لكي تضمن بala ي يؤدي تطبيق التدابير البديلة إلى تمييز ضد مجموعات معينة من غير المواطنين، سواء استناداً إلى جنسيتهم أو دينهم أو وضعهم الاقتصادي أو وضعهم المتعلق بالهجرة أو أي وضع آخر.

واللحماية من التطبيق التعسفي، ينبغي منح حق فعلى في أن تراجع سلطة قضائية مستقلة أو آية سلطة مختصة أخرى قانونية التدابير البديلة وضرورتها ومدى ملائمتها.

شروط التسجيل والتوثيق

يمكن تسجيل المهاجرين وطالبي اللجوء وتزويدهم بوثائق تسجيل رسمية أن يشكل تدبيرين فعالين لمنع هروبهم، ولضمان عدم تعرضهم للاعتقال التعسفي في الدول المضيفة ودول الترانزيت.

ينبغي على الدول أن تكفل بala تمنع تدابير مثل إبراز وثائق الهوية، لفرض إثبات الشخصية في سياق الإجراءات العادلة للجوء، الشخص من ممارسة حقوقه في السكن الكافي والرعاية الصحية والتلليم أو أن تضعه بخلاف ذلك في موقف يعرضه للانتهاك.

منظمة العفو الدولية إبريل/نيسان 2009

شروط الحضور

ينبغي على الدول أن تضمن بـالـاـ يكون التقـيد بـشـروـط المـراـقبـة أوـ الـحـضـور صـعـباً بـشـكـل مـفـرـط أوـ مـقـيـداً لـالـحـريـة أوـ لـلـخـصـوصـيـات، وـانـ يـاخـذ بـعـين الـاعـتـارـات الـطـرـوـف الـخـاصـة لـلـفـرد، مـثـلـ وـضـعـهـ العـالـيـ وـوضـعـهـ السـكـنـيـ وـامـكـانـيـاتـهـ المـالـيـةـ. يـجـبـ عـلـىـ الدـوـلـ أـنـ تـعـدـ شـرـوـطـاـ لـالـحـضـورـ تـنـاسـبـاـ وـلـوـضـعـهـ الـخـاصـ لـلـمـهـاجـرـينـ وـطـالـبـيـ اللـجوـءـ، وـانـ تـقـتـمـ الفـرـصـ لـتـوفـيرـ الإـشـرافـ وـالـدـعـمـ الـاجـتمـاعـيـنـ، حـيـثـ يـقـضـيـ ذـلـكـ.

الإفراج بكفالة وضمان وضمان

ينبغي على الدول توفير إخلاء السبيل بكفالة وضمان وضمان بدون تمييز ضد جماعات معينة من غير المواطنين، مثلـ علىـ اسـاسـ جـنـسيـتـهـمـ أوـ أـصـلـهـمـ الـأـثـيـ أوـ أيـ أـصـلـ أـخـرـ أوـ وـضـعـهـ الـاقـتصـاديـ أوـ الـمـتـعـلـقـ بـالـهـجـرـةـ أوـ أيـ وـضـعـ آخرـ. وـبـصـفـةـ خـاصـةـ لـاـ يـجـوزـ لـلـدـوـلـ أـنـ تـحـرـمـ الشـخـصـ مـنـ الإـفـرـاجـ عـنـ بـكـفـالـةـ أوـ ضـمـانـ أوـ ضـمـانـ لـمـجـرـدـ أـنـ الشـخـصـ دـخـلـ إـلـىـ الـبـلـادـ أوـ مـكـثـ فـيـهـ بـصـورـةـ غـيرـ نـظـامـيـةـ.

يـجـبـ أـنـ تـكـونـ شـرـوـطـ الـمـرـتـيـطـةـ بـمـنـحـ إـلـفـرـاجـ بـكـفـالـةـ أوـ إـلـاـخـلـاءـ السـبـيلـ بـمـوجـبـ ضـمـانـ أوـ ضـمـانـ مـعـقـولـةـ، وـالـأـنـ تـضـعـ عـبـاـءـةـ مـفـرـطاـ أوـ غـيرـ وـاقـعـيـ عـلـىـ الـفـردـ.

يـجـبـ توـفـيرـ إـلـفـرـاجـ بـكـفـالـةـ أوـ ضـمـانـ أوـ ضـمـانـ بـصـورـةـ عـمـلـيـةـ لـلـمـهـاجـرـينـ وـطـالـبـيـ اللـجوـءـ الـذـيـنـ لـاـ يـجـوزـ أـنـ يـحـرـمـواـ مـنـهـ بـسـبـبـ اـفـقـارـهـ إـلـىـ الـرـوـابـطـ الـعـالـيـةـ أوـ مـحـدـودـيـةـ إـمـكـانـيـاتـهـ الـمـالـيـةـ. وـضـمـانـ ذـلـكـ، يـنـبـغـيـ عـلـىـ الدـوـلـ أـنـ تـضـعـ تـرـتـيـبـاتـ مـرـنـةـ لـلـمـراـقبـةـ وـالـإـشـرافـ بـالـتـعـاوـنـ مـعـ مـجـمـوعـاتـ الـمـجـمـعـ الـمـدـنـيـ وـالـمـلـاجـيـ الـاجـتمـاعـيـةـ اوـ غـيرـهـاـ مـنـ التـرـتـيـبـاتـ الـمـبـتـكـرـةـ، عـلـىـ أـنـ تـضـعـ فـيـ حـسـابـهـ الـوـضـعـ الـخـاصـ لـلـمـهـاجـرـينـ وـطـالـبـيـ اللـجوـءـ.

المراكم المفتوحة وشبه المفتوحة، السكن الخاضع للإشراف

حيـثـماـ سـتـخـدـمـ الدـوـلـ تـدـاـبـيرـ مـثـلـ الـمـراـكـزـ الـمـفـتوـحةـ اوـ شـبـهـ الـمـفـتوـحةـ وـالـسـكـنـ الـخـاضـعـ لـلـإـشـرافـ وـحـصـرـ الشـخـصـ فـيـ مـنـطـقـةـ مـحـدـدةـ كـبـيـلـ لـلـاعـتـقـالـ، عـلـيـهـاـ أـنـ تـكـفـلـ تـماـشـيـ تـقـيـيدـ حـقـ الـأـفـرـادـ فـيـ الـحـرـيـةـ وـحـرـيـةـ الـتـنـقـلـ مـعـ الـمـبـادـىـ ذاتـ الـصلةـ مـنـ الـقـانـونـ الـدـولـيـ، بـمـاـ فـيـهـ مـبـداـ الـضـرـورـةـ وـالـتـنـاسـبـ.

ينـبـغـيـ عـلـىـ الدـوـلـ أـنـ تـكـفـلـ بـالـأـيـمـنـعـ اـسـتـخـدـمـ هـذـهـ التـدـاـبـيرـ، سـوـاءـ مـعـ شـرـوـطـ حـضـورـ إـضـافـيـةـ اوـ بـدـونـهـاـ، الـأـشـخـاصـ مـنـ مـارـسـةـ حـقـوقـهـ الـإـنـسـانـيـةـ الـأـخـرـىـ، بـمـاـ فـيـهـ حقـيـ الصـحـةـ وـالـتـعـلـيمـ.

المراقبة الإلكترونية

كـبـيـلـ لـلـاعـتـقـالـ الـمـتـعـلـقـ بـالـهـجـرـةـ، لـاـ يـجـوزـ اـسـتـخـدـمـ المـراـقبـةـ الـإـلـكـتروـنـيـةـ كـاـجـرـاءـ مـسـلـمـ بـهـ ضـدـ الـمـهـاجـرـينـ غـيرـ الـنـظـامـيـنـ الـذـيـنـ لـاـ يـتـرـضـونـ لـلـاعـتـقـالـ لـوـلـاـ ذـلـكـ. وـلـاـ يـجـوزـ اـسـتـعـمالـهـ إـلـاـ لـتـقـيـيدـ هـدـفـ مـشـرـوعـ، وـتـطـيـيقـهـ وـفقـ الـمـبـادـىـ ذاتـ الـصلةـ مـنـ الـقـانـونـ الـدـولـيـ.

وـلـاـ يـجـوزـ اـسـتـخـدـمـ المـراـقبـةـ الـإـلـكـتروـنـيـةـ إـلـاـ بـعـدـ إـجـرـاءـ تـقـيـيمـ مـتـانـ لـلـمـدـىـ الـذـيـ يـقـدـ فـيـهـ التـدـبـيرـ المـحـدـدـ الـحـقـوقـ الـإـنـسـانـيـ الـفـردـ، فـضـلـاـ عـنـ تـنـاسـيـهـ وـضـرـورـةـ وـفـائـهـ بـهـدـفـ مـشـرـوعـ، وـلـاـ يـسـتـخـدـمـ إـلـاـ إـذـاـ كـانـ لـاـ يـوـجـدـ تـدـبـيرـ أـقـلـ تـقـيـيدـاـ يـحـتـمـلـ أـنـ يـحـقـقـ الـهـدـفـ ذاتـهـ، وـبـالـقـدـرـ الـذـيـ لـاـ يـتـوـافـرـ فـيـهـ مـثـلـ هـذـهـ التـدـبـيرـ.

يـجـبـ أـنـ يـخـضـعـ لـلـمـراـجـعـةـ مـنـ جـانـبـ سـلـطـةـ قـضـائـيـةـ مـسـتـقلـةـ اوـ ايـ سـلـطـةـ مـخـصـصـةـ اـخـرـىـ، لـضـمـانـ ضـرـورـةـ تـطـيـيقـهـ وـتـنـاسـبـهـ مـعـ الـهـدـفـ الـمـعـنـ المـشـرـوعـ فـيـ ذـلـكـ الـوقـتـ الـمـحـدـدـ، وـلـاـ يـكـونـ قـائـماـ عـلـىـ التـمـيـزـ اوـ تـعـسـفـيـ اوـ طـوـبـلاـ اـكـثـرـ مـنـ الـلـازـمـ.